# الأحاديث الواردة في التدبير في كتب السنة دراسة موضوعية

أ م.د. سمية وليد جلاب القيسي
Smyta350@gmail.com
كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

# *The hadiths mentioned in the provision in the books of the Sunnah objective study*

***Somaya Walid Jallab Al-Qaisi ( Ph.D.)***
**Smyta350@gmail.com**
**Imam Al-A'zam (may God have mercy on him) University**

**المستخلص**

**لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع التدبير اهتماماً بالغاً وقد أحاطت بأسسه التشريعية والأخلاقية إحاطة شمولية حيث إن التدبير مفهوم اقتصادي بامتياز ويعتبر جزءاً من الاقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين المقومات المادية والمعنوية ، ويقيم التوازن بين المصالح الجماعية والفردية ، فالتدبير قد ارتبط بالإنسان قديما منذ تواجده في المجتمعات البشرية ، وقد كان ينهج في حياته العملية سلوكاً تدبيرياً قائماً على التنظيم والتنسيق والتخطيط بطريقة عفوية لا شعورية ، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة من حيث إنَّ التدبير أمر يوافق مع فطرة الإنسان في المحافظة على مصالحه ويحتاج اليه الفرد في كل وقت ، فالشريعة تقف مع ديمومة بقاء الإنسان لإعمار الأرض وإصلاحها .**

***Abstract***

**The Islamic Sharia has paid great attention to the issue of management, and it has taken a comprehensive account of its legislative and ethical foundations, as management is an economic concept par excellence and is considered part of the Islamic economy that combines material and moral components and establishes a balance between collective and individual interests. In his scientific life, he used a management behavior based on organization, coordination and planning in a spontaneous and unconscious way, hence the importance of the study in that management is an innate matter that the individual needs at all times, as Sharia stands with the permanence of human survival for the reconstruction and repair of the earth.**

**المقدمة**

الحمد لله منزل الوحي والكتاب ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الناطق بالحق والصواب وعلى آله وأصحابه الذين هاجروا لنصرته في هجرته فنعم المهاجرين ونعم الانصار .

وأما بعد ، فأنَّ أهمية السنة لا تخفى على أحد كونها المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام لذا اهتم سلفنا الصالح بدءاً من الصحابة لرسول الله (ﷺ) ثم التابعين ، ومن أتى بعدهم إلى وقتنا الحاضر، ووقع اختياري أن أكتب في التدبير كونه من الأمور المهمة لكل فرد ، وبهذا أكون قد سلطت الضوء على بيان القواعد الأساسية والصحيحة في تنظيم الانفاق والاستهلاك من منظور السنة النبوية المطهرة ، من خلال الجمع بين المقومات المادية والمعنوية وتقييم الموازنة بين المصالح الفردية والجماعية.

أهمية البحث

يعد التدبير من الأمور المهمة لكل فرد وهذا الأمر مرهون بتطبيق تعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء والانتهال من مناهلها العذبة ، والاستعانة بما أنعم الله علينا من القوى الادراكية ، لذا وجب لزاماً على كل مسلم ومسلمة تنظيم شؤون الحياة على وفق ما اقرته الشريعة الاسلامية ، وهذا من شأنه سيفتح لهم باب السعادة الدنيوية ، فنجد القرآن الكريم اولى هذا المفهوم بالغ الأهمية من خلال مضامين تؤكد هذه الأهمية في اطار مفردات عديدة مثل (مدبّر) و (تدبير) والتي توحي لنا المعنى المراد من كلمة (إدارة) وتستهل مفاهيم التنظيم والتخطيط المسبق الصحيح والمراقبة ، ولاشك أنَّ الإنسان لا يمكنه أن يرجو في حياته إلاَّ بتحقيق هذه الأمور .

أهداف البحث

١. بيان ضوابط الاستهلاك , والانفاق في المنظور الاسلامي

٢. بيان القواعد الصحيحة في تنظيم الانفاق والاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي

.

وبناءً على كل ما سبق جاء هذا البحث لبيان الضوابط الشرعية في التدبير وحسن الانفاق ، وقد قسم هذا البحث الى ماهية التدبير لغة واصطلاحا وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : التدبير لغةً

المطلب الثاني : التدبير اصطلاحاً

المطلب الثالث : أَهمية التدبير

المبحث الثاني : ضوابط التدبير في السنة النبوية المطهرة وفيه اربع مطالب

المطلب الأول : انفاق المال طبقا لأوامر الشريعة

المطلب الثاني : الانفاق دون اسراف او تقتير

المطلب الثالث : الموازنة بين الكسب الانفاق

المطلب الرابع : التقشف عند وقوع الأزمات

## المبحث الاول

## ماهية التدبير لغةً واصطلاحاً

### المطلب الاول: التدبير لغة

مصدر دَبّرَ جمع تَدابير، دَبّرَ يدبر، تَدابير، فهو مدَبرّ، والمفعول مدَبرَّ– للمتعدي، فكلمة دبر نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره، ودبير البيت مؤخرته وزاويته، وتدابروا تقاطعوا، وأستدبر ضد أستقبل، والتدبير النظر في عاقبة الأمر(١).

فالتدبير في مدلوله اللغوي بمعنى إعمال النظر والفكر، وتوقع العواقب قبل الاقدام عليها حذراً، واحترازاً، واجتناباً(٢).

### المطلب الثاني

### التدبير اصطلاحاً

التدبير عبارة عن النظر في عواقب الامور ، وهو إدارة وتنظيم ، وحسن تصرف (٣).

فالتدبير: هو النظر في عواقب الانفاق إذ التدبير إعمال الرؤية في أدبار الامور وعواقبها لتتقن الافعال وتصدر على أكمل الأحوال نصف العيش إذ بهِ يتحرز عن الاسراف ، والتقتير(٤).

فالتدبير : هي إجراءات تتخذها المؤسسات الحومية لإنجاح أمر عن طريق حسن التصرف والتنظيم .

والتدبير هو التخطيط المعقلن ، وترصد العواقب قبل الاقدام على فعل شيء ما وذلك من خلال التفكر بالأمور بعقلانية ، وجدية ، وقد ورد مفهوم التدبر في القرآن الكريم بمعنى تدبر المعنى تفسيرا وتأويلاً وفهماً ، لذا نجد ابن كثير يقول في تفسير هذه اللفظة : " قد قال تعالى :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [٥]، يقول الله تعالى آمراً لهم بتدبر القرآن وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة [٦].

لذا فان التدبر في مدلوله اللغوي هو بمعنى إعمال النظر والفكر وتوقع العواقب قبل الاقدام عليهما اجتنابا واحترازاً وحذراً[٧]

المطلب الثالث

أهمية التدبير

إنَّ تدبير المعيشة من الأمور المهمة لكل فرد ، وإنَّ العمل الجاد والسعي في تحصيل الرزق من الاستراتيجيات الأساسية في تدبير المعيشة فينبغي على الفرد المثابرة بجد من أجل تنظيم شؤون معيشتهِ بحسن تدبيرهِ لذا يقال: الافلاس سوء التدبير[٨].

أي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق[٩].

وقد اولى القرآن الكريم هذا المفهوم البالغ الأهمية فقد زخر بمضامين عديدة تؤكد على أهمية التدبير فقد صور أهمية التدبير في حياة الانبياء (عليهم السلام) وخير مثال تدبير النبي يوسف (عليه السلام) الذي كان خير أمين لخزائن مصر فنجده (عليه السلام) بحسن تدبيرهِ استطاع أن ينتشل أهل مصر من القحط وضيق العيش الذي حلَّ بهم إلى بر الأمان، قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾[١٠].

فكان قوياً في إدراكهِ لحاجة الموقف إلى خبرتهِ وكفايتهِ ، وأمانتهِ، فالأزمة القادمة وسنوات الرخاء التي تسبقها في حاجة إلى الحفظ ، والصيانة ، والقدرة على إدارة الأمور بدقة[١١].

وعند النظر إلى منهج عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) في تصحيح الوضع الاقتصادي ؛ لأنَّ الاصلاح الاقتصادي مرتبط بتطبيق منهجية الاصلاح كاملة ؛ لأنه

لا اصلاح على سبيل المثال مع وجود الهدر المالي وتبديد الثروة فلا بد من معالجة للوضع الخطأ ، والتقدم إلى تطبيق المنهج الإسلامي بكافةِ أبعادهُ ؛ لأنَّ الانتقائية محط انتقاد من الشريعة الاسلامية(١٢)، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾(١٣).

فقد حقق عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) الرفاه الاجتماعي للمجتمع الاسلامي حتى فاض المال عن الحاجات الخاصة والعامة، فلم يكن لدى عمر بن عبد العزيز عصا سحرية وزعت الرخاء على الامة ، ولكنه استنهض الهمم بالأفعال قبل الاقوال ولم يقف على متخاذل كسول ، ولا انصاع إلى رغبة طامع جهول، فنهضت الأمة بأسرها تسعى إلى رقيها بصغيرها وكبيرها فكانت صحوة تسعى بكتلتها وبكامل حجمها حتى وصلت الأمة إلى الاستقرار(١٤).

المبحث الثاني

ضوابط التدبير في السنة النبوية المطهرة

المطلب الاول: انفاق المال طبقاً لأوامر الشريعة

لقد وضعت الشريعة الاسلامية ضوابط الانفاق العام للفرد على أن يكون الانفاق في دائرة الحلال الذي تسمح بهِ النصوص من القرآن والسنة المطهرة ، لذا نجد أنَّ الشريعة الاسلامية قد ، وضعت لنا أسباباً رئيسية للكسب الحلال وفق توجيهاتها وأحكامها حتى يكون إنفاق المال منضبط بالضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

يقول الله عز وجل: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [١٥].

فقد دلت الآية الكريمة على أن اصل الملك لله سبحانه وان العبد ليس له فيهِ الا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة، فهم يعتبرون بمنزلة النواب والوكلاء فعليهم اغتنام هذهِ الفرصة فيها بإقامة الحق، وإن كان الانفاق في معصية الله فيجب الامتناع عن ذلك[١٦].

وأساس حديث عبادة بن الصامت الذي رواه عن النبي (ﷺ) قال : (( **إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَه، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَأَمْضِهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَانْتَهِ**))[١٧] .

قال عنه الحافظ العراقي : اسناده ضعيف[١٨].

أي بأن نتفكر ونتأمل في عواقبه[١٩]، ويجب على المسلم أن يوقن أن هناك وقفة مع الله سبحانه وتعالى يحاسبه على هذا المال الذي جعله مستخلفاً فيهِ من أين كسبه وبماذا انفقه ، وإن كان حلالاً[٢٠].

عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((لاَ تَزول قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يسْأَلَ عَنْ عمرِهِ فِيمَا أَفْنَاه، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَه وَفِيمَ أَنْفَقَه، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَه))[٢١].

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[٢٢].

اي انه لا حرام إلاَّ ما حرم اللهُ ورسوله، ومن الامور التي حرمتها الشريعة الاسلامية لما فيها من مضرةٍ على المسلمين ، ومالها من الآثار السلبية عليهم, وعلى الاقتصاد العام.

**١-الخمر والميسر**

نصت الشريعة الإسلامية على أ

إنَّ الخَمَر والمَيسَر فيهِ مضرةٌ للناس فحرم شرب الخمر وقد ثبتت ادلة تحريم الخمر بالقرآن ، والسنة النبوية.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[٢٣].

فعن عبد الله بن عمر إنَّ النبي (ﷺ) قال: ((إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ غَارِسَهَا، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَلَعَنَ عَاصِرَهَا، وَلَعَنَ مؤْوِيَهَا، وَلَعَنَ مدِيرَهَا ، وَلَعَنَ سَاقِيَهَا، وَلَعَنَ حَامِلَهَا، وَلَعَنَ آكِلَ ثَمَنِهَا، وَلَعَنَ بَائِعَهَا))[٢٤].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (( **لَعَنَ رَسول اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمولَة إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمشْتَرِي لَهَا، والمشْتَرَاة لَه**)) [٢٥].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): **((كلّ مسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكلّ مسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدّنْيَا فَمَاتَ وَهوَ يدْمِنهَا لَمْ يَتبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ))**[٢٦].

والحكمة من التحريم لهذهِ الامور هو تجنيب العباد مضارها وآثارها السيئة التي تترتب عليها لما فيها من اضرار على دين العبد ونفسهِ وعقلهِ مالهِ وهي المصالح او المقاصد التي حثت الشريعة السلامية على المحافظة عليها ومنع كل من ينتهكها، وهذا على مستوى الافراد، اما على مستوى الدولة فإنها ستواجه أزمات ومشاكل وجرائم تنشأ من انتشار هذهِ المحرمات وتداولها مما يعني زعزعة الامن ومزيداً من الانفاق العام لمواجهة هذهِ الازمات ومعالجتها، كما ان ذلك سيصرفها عن تحقيق اهدافها العامة ومنها التنمية الاقتصادية ويقلل ذلك من مستوى رفاهية المجتمع[٢٧].

**٢-التعامل بالربا**

يعد أكل الربا من اكبر الكبائر بل هو من السبع الموبقات، وقد توعد الله صاحبه باللعنة كما ورد في الحديث الصحيح، عن جابر قال: (( **لَعَنَ رَسول اللهِ (ﷺ) آكِلَ الرِّبَا، وَمؤْكِلَه، وَكَاتِبَه، وَشَاهِدَيْهِ**)) ، **وَقَالَ**: ((**هِمْ سَوَاءٌ**)) [٢٨].

فآكله هو الذي اخذ وموكله هو الذي دفع وكاتبه هو الذي يكتب بين الآكل والمؤكل والشهود هم الذين يشهدون على عقد الربا، وإنما سوى بين هؤلاء في اللعنة، لأنه لم يحصل عقد الربا الا بمجموعهم[٢٩].

وعن ابي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: ((«اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ» ، قَالوا: يَا رَسولَ اللَّهِ وَمَا هنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْك بِاللَّهِ، وَالسِّحْر، وَقَتْل النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّه إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْل الرِّبَا، وَأَكْل

مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْف المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»)) [٣٠].

الموبقات: اي الذنوب المهلكات، المعاقب المحبوس بها، وأن اموال الربا وان كثرت فهي الى قِلّ وأن بركتها ممحوقة[٣١].

فعن ابن مسعود عن النبي (ﷺ) قال: ((مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَة أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ ))[٣٢].

فأن الله عز وجل يعامله بنقيض قصده، لأنه اراد ان يتكثر بالحرام، لذا لم يزده الله تعالى الا قلة[٣٣].

ويقول الله عز وجل: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[٣٤].

اي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيهِ[٣٥].

وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ):((مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَل اللَّه إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلهَا بِيَمِينِهِ، ثمَّ يرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يرَبِّي أَحَدكمْ فَلوَّه، حَتَّى تَكونَ مِثْلَ الجَبَلِ))[٣٦].

فلوه: المهر[٣٧].

حث الحديث على ان يحرص الانسان على الكسب الطيب، لان الله عز وجل سيبارك بهذا الكسب وأن يبتعد عن الكسب الحرام، لان الله سيمحق بركته[٣٨].

**٣-اكل حقوق الناس بالباطل**

لقد حرمت الشريعة إلاسلامية أكل مال الغير بالباطل، فلا يحل للمسلم أن يتعامل بالرشوة، والرشوة هي من كبائر الذنوب يقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[٣٩].

اي لا يأكل بعضكم مال البعض بالوجه الذي لم يحبه الله تعالى، بما يوجب إثماً كشهادة الزور واليمين الكاذبة او متلبسين بالإثم[٤٠].

ومن أخذ مال غيرهِ لا على وجه غير مشروع، فقد أكله بالباطل والمعنى من ذلك لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع، والغصب، جحد الحقوق وما لا تطيب بهِ نفس مالكهِ حرمته الشريعة الاسلامية وان طابت بهِ نفس مالكهِ، ومن الاكل بالباطل ان يقضي القاضي لك وانت تعلم أنك مبطل[٤١].

وعن عبد الله بن عمرو قال: (( **لَعَنَ رَسول اللَّهِ (ﷺ) الرَّاشِيَ وَالْمرْتَشِيَ**))[٤٢].

الراشي: هو الذي يدفع الرشوة[٤٣].

المرتشي: هو الذي يأخذ الرشوة[٤٤].

والرشوة: هي كل مال دفع ليبتاع بهِ من ذي جاه عوناً على مالا يحل[٤٥].

والذي يتعامل بالرشوة، فأنه يأكل مال الغير بالباطل ويأخذون حقوق الناس ظلما، ويقطعون الدراهم والدنانير، وسمى القرآن ذلك فساداً، لأنه بخس للناس اشيائهم، وكل هذا لم يصمد أمام اغراء الإنفاق العجز، لهذا كان الاسلام بتحريمهِ اكل المال بالباطل الضمان الوحيد لدرء هذا الخطر الداهم[٤٦].

ومن اسباب ذهاب البركة (حل المحق) [٤٧] هو الغش في البيع والتطفيف والتدليس ونقص الكيل في البيع والشراء.

فعن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (( **البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَة بَيْعِهِمَا**))[٤٨].

محقت: ذهبت[٤٩]

وهذا الحديث يفيد بأن الصدق والمعاملة الطيبة سبب لحصول البركة وأن عكس ذلك من كتمان العيوب ومن الكذب سبب لمحق البركة[٥٠].

ومحق البركة قد يكون حقيقياً وقد يكون معنوياً، والحقيقي هو انه ولو كثرت امواله ولو كثرت ارباحه وتجارته، فإنه لا يجد لها أثراً، بحيث يبقى قلبه فقيراً، أو أنه يتسلط عليها وينفقها في أشياء لا أهمية لها، فلا يجد لها موقعاً، او ان الله تعالى يتلفها اتلافاً ظاهراً، فيبقى فقيراً مدقعاً بسبب كونهِ لم ينصح لإخوته المسلمين ولم يصدقهم، ولم يبين لهم[٥١].

## المطلب الثاني

## الانفاق دون اسراف او تقتير

ومن ضوابط التدبير في الشريعة الإسلامية هو الانفاق دون إسراف أو تقتير، فإن التوسط والاعتدال في الإنفاق منهج رباني يحقق للمجتمع سعادته ورفاهيته.

ويصف القرآن الكريم المؤمنين: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧** ﴾ [٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩** ﴾[٥٣].

يتمثلان لمنع التشحيح واسراف المبذر نهى عنهما آمراً بالاقتصاد بينهما الذي هو الكرم[٥٤]. وقد اكدت السنة المطهرة على منهجية الاعتدال والاقتصاد.

فعن عبد الله بين عمرو إن النبي (ﷺ) قال: ((**كلوا وَاشْرَبوا وَتَصَدَّقوا، وَالْبَسوا , مَا لَمْ يخَالِطْه إِسْرَافٌ وَلَا مَخِيلَةٌ**))[٥٥].

مخيلة: التكبر[٥٦]

يدل الحديث على أن خير الأمور التوسط والاعتدال في المأكل والمشرب والملبس من غير إفراط أو تفريط، فنجد الكثير من الناس يسرفون في الطعام وكله يذهب ولا يؤكل ونجد آخرين يدفعهم البخل والتقتير إلى أن يقصروا على أنفسهم واولادهم فيبيتون جياعاً لذا نجد أن التوسط والاعتدال هو الخيار الأمثل في ذلك.

وعن مقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله (ﷺ) : ((**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أكلاَتٌ يقِمْنَ صلْبَه، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثلثٌ لِطَعَامِهِ وَثلثٌ لِشَرَابِهِ وَثلثٌ لِنَفَسِهِ**))[٥٧].

وهذا توجيه نبوي يعلمنا على الاقتصاد في الاكل وعدم الاسراف فيهِ، فلما اباح الشرع الاكل والشرب أمر ان يكون ذلك بالاقتصاد وعدم الاسراف[٥٨].

وعن انس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): ((**إِنَّ مِنَ السَّرَفِ، أَنْ تَأْكلَ كلَّ مَا اشْتَهَيْتَ**))[٥٩].

فقد اصبحت المظاهر الكاذبة والسرف والتبذير هو واقع حال الامة حتى اعتاد الناس على هذا بل جعلوه من العرف والمعتاد والمباح حتى انهم قد يقيموا الولائم وقد اقترضوا مالاً من اجل تلك الولائم، والادهى والأمر ان هناك الكثير من شركات القطاع الخاص والقطاع العام ينفقون الكثير من الاموال من أجل المظاهر او الاعلانات او إقامة حفلات واستئجار من يهتفون ويصفقون وقد تكون تلك الشركات هي شركات خاسرة او مثقلة بالديون وهي في نفس الوقت تهدر هذهِ الاموال بالباطل.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ﷺ) مر بسعد وهو يتوضأ فقال: **((مَا هَذَا السَّرَف فَقَالَ: أَفِي الْوضوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ))** [٦٠].

نهى الحديث الشريف عن الاسراف في استعمال المياه وأمرنا (ﷺ) بالاقتصاد حتى لو كانت المياه متوافرة او كان مصدر هذهِ المياه النهر فكيف أن كانت مصدر المياه محدودة[٦١].

وبناءً على ذلك فأن الاسراف والتقتير يتركان آثاراً سلبية في التوازن الاقتصادي للمجتمع.

المطلب الثالث

الموازنة بين الكسب والانفاق

لقد امرت الشريعة الاسلامية بالتوازن في حياتنا في جميع المجالات ولاسيما التوازن بين ما يكسب المرء وما ينفقه وعلى مستوى المنزل ومستوى الدولة وعلى المسلم ان لا يكلف نفسه ما لا يطيق وفي ذلك يقول رب العزة: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ** ﴾[٦٢].

اي الا ما تسعه قدرتها فضلاً ورحمة، بحيث يتسع فيهِ طوقها ويتيسر عليهِ[٦٣].

والسنة النبوية المشرفة حافلة بالاحاديث التي تحث المسلم على الموازنة بين الكسب والانفاق.

فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ﷺ) قال: **((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرزِقَ كَفَافًا ، وَقَنَّعَه اللَّه بِمَا آتَاه))** [٦٤].

كفافاً: اي قدر حاجته[٦٥]

فيهِ دليل على ان الله عز وجل اذا قدر عليهِ الفقر فلا يسعه الا الرضى والصبر وسوف يدرك ما اعده الله له بمقابل ما حرمه[٦٦] وليس معنى ذلك ان يقعد الانسان في بيته ولا

يطلب الرزق، ويقول انني راضٍ بهذا الشيء بل يمشي بالأرض، فالإنسان المؤمن يبحث عن رزقهِ ويقنع بما اعطاه الله[٦٧].

يقول الله تعالى: ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴾[٦٨].

وعن انس بن مالك ان رجلاً من الانصار اتى النبي (ﷺ) **يَسْأَله فَقَالَ:** ((**« أَمَا فِى بَيْتِكَ شَىْءٌ ». قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَس بَعْضَه وَنَبْسط بَعْضَه وَقَعْبٌ نَشْرَب فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ « ائْتِنِى بِهِمَا » فَأَتَاه بِهِمَا فَأَخَذَهمَا رَسول اللَّهِ (ﷺ) بِيَدِهِ وَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِى هَذَيْنِ ». قَالَ رَجلٌ أَنَا آخذهمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ « مَنْ يَزِيد عَلَى دِرْهَمٍ ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالَ رَجلٌ أَنَا آخذهمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهمَا إِيَّاه وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهمَا الأَنْصَارِىَّ وَقَالَ « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْه إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدومًا فَأْتِنِى بِهِ ». فَأَتَاه بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسول اللَّهِ (ﷺ) عودًا بِيَدِهِ ثمَّ قَالَ لَه « اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ». فَذَهَبَ الرَّجل يَحْتَطِب وَيَبِيع فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسول اللَّهِ (ﷺ)« هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِىءَ الْمَسْأَلَة نكْتَةً فِى وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلح إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مدْقِعٍ أَوْ لِذِي غرْمٍ مفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ موجِعٍ »**))[٦٩].

حلس: هو كساء او لبد او شيء يجعل على ظهر البعير تحت القتب[٧٠].

القتب: هي حوايا البطن ومصارينه وامعاؤه[٧١].

مدقع: الفقر الشديد[٧٢].

مفظع: اي دين شديد يقال افظع الامر اي اشتد[٧٣].

دم موجع : اي دية[٧٤].

فقد حرصت السنة النبوية المطهرة على حث الناس على العمل وأن على الانسان ان يسعى ويعمل وان يوازن بين الكسب والانفاق وهذا واضح بفعل النبي (ﷺ) حينما وازن

بين الضروريات وهي شراء الطعام وبين الحاجيات والتي يحتاجها الفرد لجعل حياتهِ ميسرة.

وعن سلمة بن عبيد الله بن محضن الخطمي عن ابيهِ قال: ((قال رسول الله (ﷺ) : **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ معَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَه قوت يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَه الدّنْيَا** ))[٧٥].

سربه: اي آمن في نفسه[٧٦]

وهذهِ الغاية لا يدركها الا العقلاء، فأن كل انسان مهما كان رصيده وماله وممتلكاته فلن يأكل الورق ولا الذهب ولا الفضة وكم ستأكل من الطيبات، وعليهِ يجب على كل مسلم الموازنة بين النفقات الضرورية التي تحقق بها مقاصد الشريعة والتحسينات التي تجعل حياة الفرد رغيدة طيبة، ويجب ان لا ينفق على التحسينات الا بعد الانتهاء من الضروريات[٧٧].

وعن ثوبان مولى رسول الله (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ)**مَنْ تَكَفَّلَ لِى أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلَ لَه بِالْجَنَّةِ** ». **فَقَالَ ثَوْبَان أَنَا. فَكَانَ لاَ يَسْأَل أَحَدًا شَيْئًا** [٧٨].

وهذا دليل واضح على ان يكون مقدار الصرف على مقدار الحاجة، وأن لا يكون الانسان سائلاً، الا اذا كان في أمر لابد منه، وهناك بعض الناس قد يبيع ضروريات المنزل حتى لا يسأل الناس استعفافاً من ذلك، وهذهِ الاشياء التي لابد منها لا يبيعها كالفرن او الثلاجة فهو بحاجة الى فرن والى ثلاثة مكانها وكذلك غيرها من الاشياء الضرورية فليس له ان يبيعها لكن باع الكماليات والاشياء التي يستغنى عنها فلا بأس[٧٩].

وفيهِ دليل على ان الذي نزلت بهِ مصيبة أو فاقة فأنزلهما بالناس وطلب الناس على وجه الطمع فيأخذ من هذا ومن هذا ولا يكتفي ويجمع اكثر مما يأكل فالله عز وجل لا يسد فاقته، لأنه اتجه الى الناس فوكله الله اليهم، فالجنة مقابل عدم سؤال الناس، وفي

هذا تعليم النبي (ﷺ) للمسلمين التعفف والا يطلبوا الناس شيئاً فكل ما يقدر الانسان ان يفعله بنفسهِ يفعله، حتى لا يتعود الخدمة من الناس(٨٠).

المطلب الرابع

التقشف عند وقوع الازمات

اهتم الاسلام بالفرد كما أهتم بالجماعة، ولقد أوجدت الشريعة الاسلامية نظام التكافل الاجتماعي، لكي يشعر الفرد أنه جزء من المجتمع الاعتناء بهِ وتوفير حاجاته الضرورية، ونجد في التاريخ الاسلامي نماذج مشرفة في تعامل المسلمين عند وقوع الازمات التي تعصف بهِ، فنجد في العصر النبوي كيف كان (ﷺ) يرسخ مفهوم التقشف المقبول، ولكي يعيش المسلم سعيداً يجب عليهِ ان يسلك هذا الطريق دون تقتير لذا يقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾ (٨١).

اي لم يتجاوزوا حد الكرم ولم يضيقوا تضييق الشحيح، وهذا دليل على ان الدين الاسلامي دين الوسطية فهو يميل الى الاقتصاد في كل شيء فكان (ﷺ) يعلم المسلمين على كيفية التعامل مع الواقع وفق قواعد اقتصادية تراعي ظروف الرخاء والشدة(٨٢).

فعن ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله (ﷺ) يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله (ﷺ): **(( أَلاَ تَسْمَعونَ أَلاَ تَسْمَعونَ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ ))**(٨٣).

البذاذة: التقشف(٨٤)

ينبغي للمسلم ان يعود نفسه على التقشف وأن لا يسرف بل يأخذ ما يسد حاجته فلا يؤذي نفسه ولا يخالف الشرع، فأن الانسان اذا عود نفسه على التنعم دائماً بأغلى الاشياء، ثم قل بهِ الحال، فأنه سيبدي التسخط على قدر الله سبحانه وتعالى، ولو انه

ربى نفسه على التقشف لما وقع في ذلك ومع ذلك لا مانع من ان يلبس ويقتني الاشياء الفاخرة لكن لا يكون هذا دأبه كي لا يصاب بالغرور والكبر[٨٥].

لذلك كثرة الانغماس في النعيم والمداومة عليهِ يورث القلب القسوة.

وعن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من اصحاب النبي (ﷺ) رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليهِ فقال أما إني لم آتك زائراً ولكني سمعت حديثاً من رسول الله (ﷺ) رجوت ان يكون عندك منه علم قال وما هو قال كذا وكذا قال فمالي أراك شعثاً وأنت امير الارض قال ان رسول الله (ﷺ) كان ينهانا عن كثير الإرفاه قال فمالي لا ارى عليك حذاء قال كان النبي (ﷺ) يأمرنا ان نحتفي احياناً[٨٦].

الإرفاه: كثرة التدهن وقيل التوسع في المشرب والمطعم[٨٧]

معناه ان يتوسط وان يكون هناك اعتدال.

وان المنهج السليم الذي يتبعه المسلمون في حياتهم يقيهم الكثير من المشاكل الاقتصادية التي تواجههم والخروج من تلك النكسات الاقتصادية بأقل الخسائر الممكنة ومن تلك الحلول الادخار.

فعن كعب بن مالك (رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله ان من توبتي أن أخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله (ﷺ) قال: (( **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهوَ خَيْرٌ لَكَ**» ، **قلْت: فَإِنِّي أمْسِك سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ** )) [٨٨].

قال ابن دقيق العبد: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، او في السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث ((كان لا يدخر شيئاً لغد)) فيحمل على الادخار لنفسهِ، وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يجدوا لم يدخر[٨٩].

وعن سعد بن ابي وقاص قال: **كَانَ رَسول اللَّهِ (ﷺ) يَعودِنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقلْت: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذو مَالٍ، وَلاَ يَرِثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّق**

**بِثلثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقلْت: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثمَّ قَالَ: «الثّلث وَالثّلث كَبِيرٌ – أَوْ كَثِيرٌ – إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهمْ عَالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَل فِي امْرَأَتِكَ»** [٩٠].

يعودني: العيادة من المرض، اي زيارة المريض[٩١]

عالة: فقراء[٩٢]

يتكففون: اذا بسط يده لسؤال او سأل ما يكف عنه الجوع[٩٣]

فدل الحديث جواز الادخار، وان ترك الورثة عالة يتكففون الناس أمر محذور ومذموم[٩٤].

## الخاتمة

١. تلزم الشريعة الاسلامية الفرد المسلم أن يكتسب المال بالطرق المشروعة وعليه أن لا ينفق هذا المال في السلع والمعاملات التي حرمتها الشرعية الاسلامية مثل الربا والخمر وأخذ مال غيره لا على وجه الشرع .

٢. وضعت الشريعة الاسلامية ضوابط الانفاق وهو المنهج الرباني في الانفاق دون إسراف او تقتير وهذا سوف يحقق للمجتمع الرفاهية والسعادة .

٣. أصل الملك لله عز وجل فليس للعبد له فيه إلا التصرف بما يرضي الله عز وجل فقد كرمه وجعله مستخلفاً على هذه الأرض وسخر له ما في هذا الكون وهيأ له سبل العيش لتحقيق المنافع مع ما يتسق مع مهمته وحدود مسؤوليته على هذه الأرض .

٤. على المسلم أن يوازن ويراعي الأولويات فيكون إنفاقه على الضروريات من ثم الحاجيات ثم الكماليات .

٥. من أهم العوامل التي تحث على التبذير والاسراف هي التقليد غير المنضبط بين الافراد وكذلك تأثير الدعاية والاعلان على الانفاق الاستهلاكي للفرد فقد اصبحت الاعلانات اليوم هي المستحوذ الرئيسي على أذواق المستهلكين وسلوكهم الإنفاقي .

٦. يحذر الاسلام من سلوك التنوع والتوسع في الملذات ويعده من الترف بل أشد من الاسراف والتبذير ويدعو الى التقشف .

٧. يدعو الاسلام الى الاعتدال والتوسط في الانفاق من غير إسراف وجعله ضرورة اجتماعية واقتصادية .

**الهوامش**

(١) ينظر: لسان العرب–محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، دار صادر–بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ص٢٧٢–٢٧٣، والقاموس المحيط، مجد الدين او طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د–ط١ د–ت: ٤٩٨/١.

(٢) مصطلحات تعليمية من التراث الاسلامي، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة–إيسيكو، ط١، ٢٠٠٨م، ص ١٨١.

(٣) ينظر : التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٥، ص ١–٧٦.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، مصر، ١٣٥٦، ص ٣–٢٨٠.

(٥) سورة النساء: الآية ٨٢ .

(٦) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، ص ٣٤٥–٣٤٦.

(٧) مصطلحات تعليمية من التراث الاسلامي ، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة – ايسيكو ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، ص ١٨١ .

(٨) إصلاح المال ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ٦١/١.

(٩) شرح سنن ابن ماجة: ٢٤٠/١.

(١٠) سورة يوسف: آية: ٥٥.

(١١) ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت١٣٨٥هـ) دار الشروق ، بيروت، القاهرة ، ط١٧ ، ١٤١٢ هـ: ٢٠٠٥/٤.

(١٢) ينظر: تاريخ الخلفاء ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، المحقق: حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار مصطفى الباز ط١ ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، ص ٢٣١، ومنهج عمر بن عبد العزيز(رض الله عنه) في الاصلاح الاقتصادي، د. علي جمعة الروحانية، كلية الدراسات

الفقهية والقانونية، منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، العدد ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

(١٣) سورة البقرة، الآية: ٨٥.

(١٤) ينظر: منهج عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) في الاصلاح الاقتصادي ، د. علي جمعة الرواحنة ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية العدد (٢) ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م .

(١٥) سورة الحديد، الآية: ٧.

(١٦) ينظر: تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م . ، ص ١٧-٢٣٨.

(١٧) أخرجه هناد : ٣٠١/١ ، ( ح ٥٣١) و ابن المبارك في الزهد والرقائق ١٤/١ (ح ٤١)

(١٨) ينظر : تخريج الاحياء : ٢٢٩/٣ .

(١٩) ينظر: فيض القدير ، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، مصر، ١٣٥٦: ٢٧٠/١.

(٢٠) ينظر: فيض القدير: ١٥١/١.

(٢١) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص: ٦١٢/٤

رقم الحديث (٢٤١٦) قال هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن عبد الله بن جرير هو بصري وهو مولى أبي برزة أسمه نضلة بن عبيد .

(٢٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢٤) أخرجه ابو داود: ٣٢٦/٣ (ح٣٦٧٤) ؛ والحاكم: ١٦٠/٤ (ح٧٢٢٨)، وقال صحيح الاسناد ؛ والبيهقي: ١٢/٦ (ح١٠٨٢٨) ؛ ومستند احمد بن حنبل: ٩٧/٢ (ح٥٧١٦).

(٢٥) أخرجه الترمذي: ٥٨٩/٣ (ح١٢٩٥)، وقال غريب، وابن ماجة: ١١٢٢/٢ (ح٣٣٨١).

(٢٦) اخرجه البخاري: (ح٥٥٧٥) ؛ ومسلم: ١٥٨٨/٣ (ح٢٠٠٣) ؛ وابن حبان: ١٨٨/١٢ (ح٥٣٦٦) ؛ والترمذي: ٢٩٠/٤ (ح١٨٦١)، وقال حسن صحيح ؛ والنسائي في الكبرى: ٢١٢/٣ (ح٥٠٩٣) ؛ وابو داود: ٣٢٧/٣ (ح٣٦٧٩).

(٢٧) ينظر: المدخل الى المالية العامة الاسلامية، وليد خالد الشابجي، دار النفائس، الاردن، ط١، ص ٢٣٧.

(٢٨) أخرجه مسلم: ١٢١٩/٣ (ح١٥٩٨) ؛ وأحمد: ٣٠٤/٣ (ح١٤٣٠٢)، وعن عبد الله بن مسعود، ابن حبان: ٤٠٠/١١ (ح٥٠٢٥)، وأحمد: ٤٠٢/١ (ح٣٨٠٩).

(٢٩) ينظر: المفهم لما اشكل من تلخيص، كتاب مسلم: ١١٩/١٤، وشرح سنن ابي دواد، لعبد المحسن العباد: ٣٧١/١٧.

(٣٠) اخرجه صحيح البخاري: ٢٥١٥/٦ (ح٦٤٦٥)، ومسلم: ٩٢/١ (ح٨٩ )، وصحيح ابن حبان: ٣٧١/١٢ (ح٥٥٦١)/ وسنن ابو داود: ١١٥/٣ (ح٢٨٧٤)، وسنن البيهقي: ٢٨٤/٦ (ح١٢٤٤٧).

(٣١) ينظر : النهاية في غريب الاثر: ١٤٥/٥، ومشارق الانوار: ٢٧٧/٢.

(٣٢) أخرجه ابن ماجة: ٧٦٥/٢ (ح٢٢٧٩)، المستدرك على الصحيحين: ٤٣/٢ (ح٢٢٦٢)، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وأحمد: ٤٢٤/١ (ح٤٠٢٦).

(٣٣) ينظر: تأسيس الاحكام يشرح عمدة الاحكام ، شرح وتعليق : الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي . حفظه الله: ٨٨/٥-٩١.

(٣٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٦.

(٣٥) تفسير ابي السعود ، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢٦٧/١.

(٣٦) أخرجه، البخاري: ٥١١/٢ (ح١٣٤٤)، ومسلم: ٧٠٢/٢ (ح١٠١٤)، والترمذي: ٤٩/٣ (ح٦٦١)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجة: ٥٩٠/١ (ح١٨٤٢)، والنسائي: ٥٧/٥ (ح٢٥٢٥).

(٣٧) مشارق الانوار: ١٥٨/٢.

(٣٨) ينظر: تأسيس الاحكام بشرح عمدة الاحكام: ١٢٨/٣.

(٣٩) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٤٠) تفسير البخاري: ٤٧٣/١.

(٤١) اسس المفاهيم الاقتصادية في الاسلام، د. عبد العليم عبد الرحمن خضر، ص٧٨.

(٤٢) اخرجه ابو داود: ٣٠٠/٣ (ح٣٥٨٠)، والترمذي: ٦٢٢/٣ (ح١٣٣٦)، وقال احسن شيء في هذا الباب واصح، وابن ماجة: ٧٧٥/٢ (ح٢٣١٢)، والمستدرك على الصحيحين: ١١٥/٤ (ح٧٠٦٦)، وقال هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وشاهده الحديث المشهور عن ابي هريرة

وثوبان: واحمد، ١٩٤/٢ (ح٦٨٣٠)، وصحيح ابن حبان: ٤٦٨/١١ (ح٥٠٧٧)، وسنن البيهقي: ٣٨/١٠ (ح٢٠٢٦٥).

(٤٣) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ٣٩٥/١.

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٤٥) فتح الباري: ٢٥٨/٢٦.

(٤٦) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام، ص١٨٠.

***(٤٧) الْمَحْق: النُّقْصان وَذَهَاب الْبَرَكَةِ. وَشَيْءٌ مَاحِقٌ: ذَاهِبٌ. وَقَدْ مَحَقَ وَامَّحَقَ وَامْتَحَقَ وَمَحَقَه وَأَمْحَقَه: لغَةٌ وَأَبَا هَا الْأَصْمَعِيّ. قَالَ الْأَزْهَرِيّ: تَقول مَحَقَه اللَّه فَامَّحَقَ وَامْتَحَقَ أَيْ ذَهَبَ خَيْرِه وَبَرَكَته .*** *ينظر : لسان العرب .*

(٤٨) أخرجه البخاري: ٧٣٢/٢ (ح١٩٧٣)، ومسلم: ١١٦٤/٣ (ح١٥٣٢) و ابو داود في سننه: ٢٧٣/٣ (ح٣٤٥٩)، والترمذي في سننه : ٥٤٩/٣ (ح١٢٤٦)، والنسائي في سننه : ٢٤٤/٧ (ح٤٤٥٧)، والدارمي في سننه : ٣٢٥/٢ (ح٢٥٤٧)، واحمد في مسنده : ٤٠٢/٣ (ح١٥٣٤٩)، وبن حبان في صحيحه : ٢٦٨/١١ (ح٤٩٠٤)، والبيهقي في سننه : ٢٦٩/٦ (ح١٠٢١٦).

(٤٩) المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب المسلم: ٣٣/١٤.

(٥٠) شرح سنن ابي داود: ٧١/١٨.

(٥١) شرح عمدة الاحكام لعبد بن جبرين: ٤٤/٦.

(٥٢)سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٥٣) سورة الاسراء، الآية: ٢٩.

(٥٤) تفسير البيضاوي: ٤٤٢/٣.

(٥٥) أخرجه النسائي: ٧٩/٥ (ح٢٥٥٩) ؛ وابن ماجة: ١١٩٢/٢ (ح٣٦٠٥)؛ وأحمد: ١٨١/٢ (ح٦٦٥)؛ الحاكم: ١٥٠/٤ (ح٧١٨٨)، وقال صحيح الاسناد

(٥٦) تفسير ما في الصحيحين البخاري ومسلم: ١٩٣/١.

(٥٧) اخرجه الترمذي: ٥٩٠/٤ (ح٢٣٨٠)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجة: ١١١١/٢ (ح٣٣٤٩)، صحيح بن حبان: ٤١/١٢ (ح٥٢٣٦)، والمستدرك على الصحيحين: ٣٦٧/٤ (ح٧٩٤٥)، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه، النسائي: ١٧٧/٤ (ح٦٧٦٩)، وأحمد: ١٣٢/٤ (ح١٧٢٢٥).

(٥٨) ينظر: شرح عمدة الاحكام: ١٠/٧٤.

(٥٩) اخرجه ان ماجة: ١١١٢/٢ (ح٣٣٥٢)، ومسند ابي يعلى: ١٥٤/٥ (ح٢٧٦٥) ، ينظر : المجروحين ٣٨٩/٢ ؛ ابن حبان فيه نوح بن ذكوان منكر الحديث جداً يجب التنكب عن حديثه ، وقال ابن القبيران في تذكره الحافظ ١٠٢٧ فيه نوح بن ذكوان منكر الحديث

(٦٠) اخرجه ابن ماجة: ١٤٧/١ (ح٤٢٥)، وابن عساكر: ١٢٦/٦٧. قال عنه القسطلاني في المواهب اللدنية ١٦٣/٣ ، (اسناده) لين ، وقال الشوكاني في نيل الاوطار ٣١٦/١ في اسناده ابن لعيقة فالحديث اسناده ضعيف والله اعلم .

(٦١) ينظر: شرح عمدة الاحكام: ١٢/٥.

(٦٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦٣) تفسير البيضاوي: ٥٨٦/١.

(٦٤) اخرجه الترمذي: ٥٧٥/٤ (ح٢٣٤٨)، وقال حسن صحيح، والبخاري في التاريخ الكبير: ٢٩٠/٥، والبيهقي في شعب الايمان: ٢٩١/٧ (ح١٠٣٤٦)، وعن ابي أمامة اخرجه الترمذي: ٥٧٥/٤ (ح٢٣٤٧)، والحاكم: ١٣٧/٤ (ح٧١٤٨)، وقال هذا اسناد للشامين صحيح عندهم، ابن ماجة: ١٣٧٨/٢ (ح٤١١٧).

(٦٥) شرح رياض الصالحين: ٣٦/٢.

(٦٦) ينظر: شرح الترغيب والترهيب للمنذري: ٤٩/١.

(٦٧) شرح رياض الصالحين: ٢/٣٦.

(٦٨) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٦٩) اخرجه ابو داود في سننه : ١٢١/٢ (ح١٦٤١) ، قال عنه ابو داود في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح ، والترمذي: ٥٢٢/٣ (ح١٢١٨) ، وابن ماجة: ٧٤٠/٢ (ح٢١٩٨)، واحمد: ١١٤/٣ (ح١٢١٥٥). وقال عنه المنذري في الترغيب والترهيب ٤٥/٢ ( لا ينزل عن درجة الحسن ) وقد يكون على شرط الشيخين أو أحدهما .

(٧٠) مشارق الانوار: ١٩٧/١.

(٧١) المصدر نفسه: ١٧١/٢.

(٧٢) غريب الحديث للخطابي : ١٤٣/١.

(٧٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: ١٠٧/١.

(٧٤) ينظر: النهاية في الغريب والاثر.

(٧٥) اخرجه البخاري في الادب المفرد: ١١٢/١ (ح٣٠٠)، وصحيح ابن ماجة: ١٣٨٧/٢ (ح٤١٤١)، والترمذي: ٥٧٤/٤ (ح٢٣٤٦)، وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث مروان بن معاوية وحيزت جمعت حدثنا بذلك محمد بن اسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا مروان بن معاوية نحو وفي الباب عن ابي الدر داء.

(٧٦) مشارق الانوار: ٢١١/٢.

(٧٧) ينظر: شرح الاربعين النووية: ٥/٨٢.

(٧٨) اخرجه، ابو داود: ١٢١/٢ (ح١٦٤٣)، والمستدرك على الصحيحين: ٥٧١/١ (ح١٥٠٠)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن ماجة: ٥٨٨/١ (ح١٨٣٧)، والنسائي: ٩٦/٥ (ح٢٥٩٠)، وأحمد: ٢٧٥/٥ (ح٢٢٤٢٠)، والمعجم الكبير: ٩٨/٢ (ح١٤٣٣) .

(٧٩) ينظر: شرح سنن ابي داود: ٦٥/٩.

(٨٠) ينظر: شرح رياض الصالحين: ١٦/٢٧.

(٨١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٨٢) ينظر: تفسير البيضاوي: ٢٢٧/٤.

(٨٣) اخرجه ابو داود: ٧٥/٤ (ح٤١٦١)، وابن ماجة: ١٣٧٩/٢ (ح٤١١٨)، والمستدرك على الصحيحين، وقال أصبح مسلم بصالح بن أبي صالح: ٥١/١ (ح١٨)، والمعجم الكبير: ٢٧٢/١ (ح٧٨٩)، والبيهقي في شعب الايمان: ٢٢٧/٥ (ح٦٤٧٠)، وقال العراقي حديث حسن، وقال الدليمي هو صحيح.

(٨٤) سنن ابن ماجة: ١٣٧٩/٢(ح٤١١٨).

(٨٥) ينظر: شرح رياض الصالحين: ٨/٣٦.

(٨٦) اخرجه ابو داود: ٧٥/٤ (ح٤١٦٠)، والنسائي: ١٣٢/٨ (ح٥٠٥٨).

(٨٧) الفائق: ٧١/٢.

(٨٨) اخرجه البخاري: ١٠١٣/٣ (ح٢٦٠٦)، او صحيح ابن حبان: ١٦٣/٨ (ح٣٣٧٠)، وسنن ابي داود: ٣٤٠/٣ (ح٣٣١٧)، والنسائي: ٢٢/٧ (ح٣٨٢٣)، وسنن الدارمي: ٤٧٩/١

(٨٩) فتح الباري: ٤٧٢/٣٦.

(٩٠) اخرجه البخاري: ٢١٤٥/٥ (ح٥٣٤٤٢)، ومسلم: ١٢٥٣/٣ (ح١٦٢٨)، وسنن ابي داود: ١١٢/٣ (ح٢٨٦٤)، وسنن الترمذي: ٣٠٥/٣ (ح٩٧٥)، النسائي: ٢٤١/٦ (ح٣٦٢٦)، وسنن ابن ماجة: ٩٠٣/٢ (ح٢٧٠٨)، وموطأ مالك: ٧٦٣/٢ (ح١٤٥٦)، وسنن الدارمي: ٤٩٩/٢ (ح٣١٩٥)،

مسند أحمد: ١٦٨/١ (ح١٤٤٠)، وصحيح ابن حبان: ٦١/١٠ (ح٤٢٤٩)، وسنن البيهقي: ٣٧٨/٣ (ح٦٣٦١).

(٩١) ينظر: تأسيس الاحكام بشرع عمدة الاحكام: ١١١/٤.

(٩٢) مشارق الانوار: ١٠٧/٢.

(٩٣) غريب الحديث لابن قتيبة: ٣٤٤/١.

(٩٤) ينظر: تأسيس الاحكام بشرع عمدة الاحكام: ١١١/٤.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. اسس المفاهيم الاقتصادية في الاسلام ، د. عبد العليم عبد الرحمن خضر .

٢. إصلاح المال ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٣. تاريخ الخلفاء ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، المحقق: حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار مصطفى الباز ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٤. تأسيس الاحكام بشرع عمدة الاحكام ، شرح وتعليق : الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي ـ حفظه الله .

٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ) ، المحقق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٥.

٧. تفسير ابي السعود ، = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨. تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) ، محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ – ١٤١٨ هـ .

٩. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

١٠. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

١١. الزهد والرقائق ، لابن المبارك ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت١٨١هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢. سنن ابي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٣. سنن الترمذي = الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٤. سنن النسائي = المجتبى من السنن ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

١٥. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) ، مؤسسة الريان ، ط٦ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٦. شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) ، دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة: ١٤٢٦ هـ .

١٧. شرح عمدة الاحكام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين .

١٨. صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت٣٥٤هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ .

١٩. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ..

٢٠. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢١. ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت١٣٨٥هـ) دار الشروق ، بيروت، القاهرة ، ط١٧ ، ١٤١٢ هـ .

٢٢. غريب الحديث لابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٢٣. غريب الحديث لابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، المحقق: د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني – بغداد ، ط١ ١٣٩٧هـ .

٢٤. غريب الحديث للخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ) ، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي, وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

٢٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، مصر، ١٣٥٦

٢٧. القاموس المحيط، مجد الدين او طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د–ط١ د–ت

٢٨. لسان العرب–محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، دار صادر–بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ

٢٩. المدخل الى المالية العامة الاسلامية، وليد خالد الشابجي، دار النفائس، الاردن، ط١.

٣٠. مشارق الانوار على صحاح الآثار ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقة ودار التراث .
٣١. مصطلحات تعليمية من التراث الاسلامي ، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة – ايسيكو ، ط١ ، ٢٠٠٨م .
٣٢. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام ، سعد الدين محمد الكبى ، المكتب الاسلامي ، ط١ ، لبنان– بيروت ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
٣٣. المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب المسلم ، الشيخ الفقيه الإمام ، العالم العامل ، المحدِّث الحافظ ، بقيَّة السلف ، أبو العبَّاس أحمَد بن الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريّ القرطبيّ ، رحمه الله وغَفَر له .
٣٤. منهج عمر بن عبد العزيز (رض الله عنه) في الاصلاح الاقتصادي، د. علي جمعة الروحانية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، العدد ٢، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
٣٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

## Sources and references

The holy Quran

1. The foundations of economic concepts in Islam, d. Abdel Alim Abdel Rahman Khader.
2. Reform of money, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Obaid bin Sufyan bin Qais al-Baghdadi Umayyad al-Qurashi known as Ibn Abi al-Dunya (d. 281 AH), investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Cultural Books Foundation - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1414 AH - 1993 AD.
3. History of the Caliphs, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), investigator: Hamdi al-Demerdash, Nizar Mustafa al-Baz Library, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.
4. Ta'isis al-ahkam bishar' omdat al-ahkam , explanation and commentary: Shaykh Ahmad ibn Yahya al-Najmi (may Allah protect him).
5. Al-targheeb wa al-tahdeeb min al-hadith al-sharif , Abdul Azim bin Abdul Qawi bin Abdullah, Abu Muhammad, Zaki al-Din al-Mundhiri (d. 656 AH), investigator: Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1st edition, 1417 AH.
6. Al-ta'rifat , Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jurjani, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st Edition, Beirut, 1405.
7. Tafsir Abi Al-Saud, =irshad al-aql al-saleem ila mazaya al-kitab al-kareem, Abu Al-Saud Al-Emadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (d. 982 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
8. Tafsir al-Baydawi = Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil, Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH), Muhammad Abd al-Rahman al-Marashli, House of Revival of Arab Heritage – Beirut, 1st Edition - 1418 AH.
9. Tafsir al-Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH), investigator: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1420 AH - 1999 AD
10. Tafsir al-Qurtubi = Al-jam' li ahkam al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), achieved by: Ahmed al-Bardouni and Ibrahim Atfaish, Dar al-Kutub al-Masriya – Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 AD.
11. Al-zahd wa al-raqa'iq , by Ibn al-Mubarak, Abu Abd al-Rahman Abdullah bin al-Mubarak bin Wadh al-Hanzali, al-Turki and then al-Marwazi (d. 181 AH), investigator: Habib al-Rahman al-Adhami, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut.
12. Sunan Abi Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath Abu Dawood al-Sijistani al-Azdi, Dar al-Fikr, edited by: Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid.

13. Sunan al-Tirmidhi = Al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Salami, House of Revival of Arab Heritage – Beirut, investigated by: Ahmad Muhammad Shaker and others.
14. Sunan al-Nasa'i = al-Mujtaba from al-Sunan, Abu 'Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khorasani, al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office – Aleppo, second edition, 1406-1986.
15. Sharh al-Arbaeen al-Nawawi fi al-Sahih hadiths of the Prophet, Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), Al-Rayyan Foundation, 6th edition, 1424 AH - 2003 AD.
16. Sharh Riyad al-Salihin, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Dar al-Watan for Publishing, Riyadh, edition: 1426 AH.
17. Sharh 'Umdat al-Ahkam, 'Abd-Allaah ibn 'Abd al-Rahmaan ibn 'Abd-Allaah ibn Jibreen.
18. Sahih Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Basti (d. 354 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd Edition, 1414-1993.
19. Sahih al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the things of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him), Sunnah and days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat (illustrated from the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), 1st edition, 1422 AH.
20. Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar by transferring justice from justice to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him), Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abdul Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
21. Dilal al-Qur'an, Sayyid Qutb Ibrahim Hussein Al-Sharbi (d. 1385 AH), Dar Al-Shorouk, Beirut, Cairo, 17th edition, 1412 AH.
22. Gharib al-Hadith by Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), investigator: Dr. Abd al-Muti Amin al-Qalaji, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1405-1985.
23. Gharib al-Hadith by Ibn Qutayba, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutayba al-Dinuri (d. 276 AH), investigator: Dr. Abdullah al-Jubouri, Al-Ani Press - Baghdad, 1st edition 1397 AH.

24. Gharib hadith by al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin al-Khattab al-Basti known as al-Khattabi (d. 388 AH), investigator: Abdul Karim Ibrahim al-Gharbawi, and his hadiths came out: Abd al-Qayyum Abd Rab al-Nabi, Dar al-Fikr, 2nd edition, 1402 AH - 1982 AD.
25. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH. Number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, directed and corrected and supervised by Moheb al-Din al-Khatib.
26. Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami' al-Sagheer, Abd al-Raouf al-Manawi, The Great Commercial Library, 1st Edition, Egypt, 1356
27.Al-qamoos al-muhit , Majd al-Din or Taher Muhammad ibn Yaqoub al-Firouzabadi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, D-1st Edition D-T
28. Lisan al-Arab - Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl, Dar Sader - Beirut, 3rd Edition, 1414 AH
29. Introduction to Islamic Public Finance, Walid Khaled Al-Shabji, Dar Al-Nafais, Jordan, 1st Edition.
30. Mashariq al-Anwar ala Sahih al-Athar, Iyadh ibn Musa ibn Iyadh ibn 'Amron al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544 AH), the ancient library and Dar al-Turath.
31. Educational Terms from the Islamic Heritage, Publications of the Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization - ISICO, 1st Edition, 2008.
32. Contemporary Financial Transactions in the Light of Islam, Saad Al-Din Muhammad Al-Kibbi, Islamic Office, 1st Edition, Lebanon - Beirut, 1423 AH - 2002 AD.
32. Contemporary Financial Transactions in the Light of Islam, Saad al-Din Muhammad al-Kubbi, Al-Maktab Al-Islami, 1st edition, Lebanon - Beirut, 1423 AH - 2002 AD.
33. Al-mufhim lima ashkal min talkish kitab Muslim, the sheikh, the jurist, the imam, the working scholar, the hadith scholar, the memorizer, the rest of the predecessors, Abu Abbas Ahmad bin the late sheikh and jurist Abi Hafs Omar bin Ibrahim the Hafiz, Al-Ansari Al-Qurtubi, may God have mercy on him and forgive him.
34. The approach of Omar bin Abdul Aziz (may God be pleased with him) in economic reform, Dr. Ali Jumaa Al-Ruhaniah, College of Jurisprudential and Legal Studies, published in the Jordanian Journal of Islamic Studies, Issue 2, 1427 AH-2006 AD.
35. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Atheer (d. 606 AH), Scientific Library -

Beirut, 1399 AH - 1979 AD, edited by: Taher Ahmed al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi.